

الدر المختار

إن لم تجيئي بفلان أو إن لم تردي ثوبي الساعة فأنت طالق ف جاء فلان من جانب آخر بنفسه وأخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا إن لم أرفع إليك الدينار الذي علي إلى رأس الشهر فكذا فأبرأته قبل رأس الشهر بطل اليمين .
بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها أو تزوج عليها وأبرأته من كذا أو من باقي صادقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الإسقاط والرجوع بما دفعه .